

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٩ (تابع)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣
٤	قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣
٦	قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣
٨	قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٣



صورة التكميلية لإعلان نتائج الانتخابات
بأبواب الأميرية

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل لجان متابعة سير الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين
لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمنى
للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

تشكل لجان لمتابعة سير الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ بالمحافظات برئاسة
رؤساء المحاكم الابتدائية وعضوية السادة القضاة والمستشارين أعضاء الجهات
والهيئات القضائية ، وذلك على النحو الوارد بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية
للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة ولجان الحفظ

فى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمنى

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف

المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء اللجان العامة ولجان الحفظ فى الانتخابات

الرئاسية ٢٠٢٤ ، المقرر إجراؤها داخل جمهورية مصر العربية أيام الأحد

والإثنين والثلاثاء الموافقة ١٠ و ١١ و ١٢ من ديسمبر .

(المادة الثانية)

فى حالة غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله
عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية
للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



صورة التكرارية لإعلانها عند الطاول

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بندب رؤساء اللجان الفرعية والفرز

فى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمنى

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف

المرفقة بهذا القرار رؤساء اللجان الفرعية والفرز فى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ،

المقرر إجراؤها داخل جمهورية مصر العربية أيام الأحد والإثنين والثلاثاء

الموافقة ١٠ و ١١ و ١٢ من ديسمبر .

(المادة الثانية)

فى حالة غياب رئيس اللجنة الفرعية أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله
عضو آخر من الجهات والهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية
للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول
المطابح الأثيرية

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية

في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ .

قرر :

(المادة الأولى)

تجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ في المواعيد المنصوص عليها في قرار الهيئة

الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٩ مساءً

بالتوقيت المحلي ، تتخللها ساعة راحة من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً ،

ولا يجوز تغييرها أو مدها بعد الموعد المحدد .

(المادة الثانية)

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة

من الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف

عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .

ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقلل تأمينى بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة ، وغلق فتحة الصندوق بالقلل البلاستىكى وإثبات رقمه فى محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى الأوراق والمستندات بالوسيلة التى يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة ، وإثبات هذه الإجراءات فى المحضر المعد لذلك .
ويحظر على رئيس اللجنة وأى من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابى تحت أى ظرف .

(المادة الرابعة)

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة والتأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبت الإجراءات فى المحضر المعد لذلك ، ويستأنف التصويت .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٥٦٥



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ